

قرار لرئيس جماعة سطات رقم 214 يقضي بفتح مباريات التوظيف في درجات:

طبيب من الدرجة الأولى-مهندس دولة من الدرجة الأولى-مهندس معماري من الدرجة الأولى-ممرض من الدرجة الأولى-تقني من الدرجة الثالثة-تقني من الدرجة الرابعة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة سطات يوم 20 أكتوبر 2024 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا بـ الثانوية الإعدادية مولاي إسماعيل بمدينة سطات، مباريات للتوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول المرفق لهذا القرار ،ويشارك فيها المترشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل درجة وفق نفس الجدول المرفق لهذا القرار. ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الشواهد والدبلومات المطلوبة للترشح في مختلف الدرجات المشار إليها بالجدول المرفق لهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موقع من طرف المترشح موجه إلى السيد رئيس جماعة سطات لاجتياز مباراة التوظيف يحمل الإسم الكامل والعنوان الشخصي الكامل ، والبريد الالكتروني ، ورقم الهاتف.
 2. نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الإقتضاء، ولا يعتد بشهادة النجاح ولا يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
 3. بالنسبة للدبلومات والشواهد التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة المعنية المانحة يشار فيها بوضوح إلى التخصص أو الشعبة.
 4. شهادة المعادلة للشهادة أو الدبلوم المحصل عليه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.
 5. بالنسبة للدبلومات والشواهد المحررة بلغة غير اللغتين العربية والفرنسية يتعين إرفاقها وجوبا بالترجمة إلى إحدى هذه اللغات.
 6. نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف.
 7. ترخيص كتابي صريح ونهائي بالنسبة للموظفين المترشحين لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
 8. ظرفان متبرنان يحملان الإسم الكامل و العنوان الشخصي الكامل للمترشح.
 9. السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة الفوتوغرافية (حديثه) وعنوانه الشخصي ، و بريده الالكتروني ، ورقم هاتفه.
 10. يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص في وضعية إعاقة، تقديم طلباتهم عن طريق المؤسسة المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية والتكوين بجماعة سطات مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى جماعة سطات وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية قبل الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 30 شتنبر 2024 وهو آخر أجل لإيداع وقبول الترشيحات. وترفض ملفات الترشيح الواردة خارج أجل السالف الذكر أو الناقصة التي لا تتضمن الوثائق المطلوبة.
- علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.
- المادة السادسة:** إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، سيتم إخباره و تعويضه بمترشح آخر مرتب ، حسب الاستحقاق ، في لائحة الانتظار وتتوفر فيه الشروط المطلوبة.

في حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجمين عن الإلتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخباره بذلك، بمترشح آخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار.

كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلي عن الإلتحاق بالعمل.

المادة السابعة: تعين بقرارات لرئيس جماعة سطات لجنة تسند لها عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و لجنة المباراة ولجنة الحراسة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

- البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

- البوابتين الإلكترونيتين لجماعة سطات و عمالة إقليم سطات. كما يتم تعليقه بمقر الجماعة وتعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة التاسعة: ستنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات وكذا الإعلان على جميع النتائج على وسائل النشر المشار إليها بالمادة الثامنة أعلاه. كما يعتبر نشر هذا القرار بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز الإختبارات الكتابية.

المادة العاشرة : تشتمل مباريات التوظيف على الإختبارات التالية:

نوع الإختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي	- موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	- تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

سطات في: 27 غشت 2024

رئيس جماعة سطات



نائب الرئيس

امضاء: لحسن الطالبي